الركوب وغيره وكنوع مركوب به المعاين لم يركبهما
بفتح ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما
احد المتصلين جاءا معا او واحدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي
لاحد او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فعوض
هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن
معه لانهما سبقاه وان توسطهما او
سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء
مع المتاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه
لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما ملكان
او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال
او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني
فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شي لي عليك
فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط
منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح
شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة
واشتراط كفاءة المحلل لهما او عنه وعدم غيره

مع

مع قوله او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري
بقولي والاعم مما عبر به ولو تسابق جمع
ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او
دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا
او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا
في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في
الاولى هو ما صحح في الروضة كالشرحين
ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا
منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض
سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول
لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح
والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة
عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر
من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق
والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها
تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف
وسبق ذي حافر من خيل وغيرها بعنق
عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره
اما الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل

Copyright © King Saud University